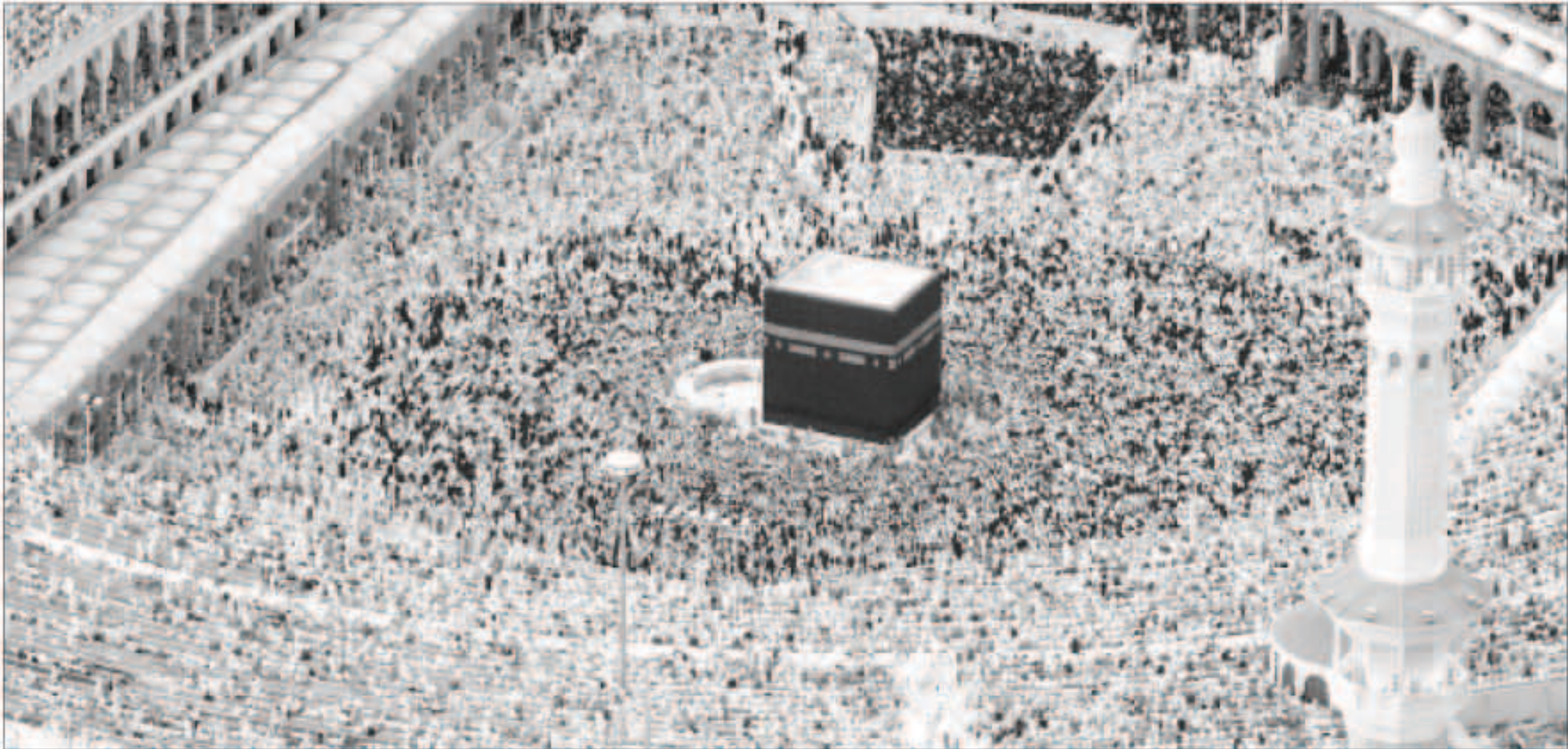


البعد عن مخالطة الناس والتخلي عن كل شيء لمناجاة الله وذكره ودعائه

الاعتكاف.. في العشر الأواخر



الاعتكاف لغة هو لزوم الشيء والدوام عليه خيرا كان أو شرا. شرعا: لزوم المسجد لمطاعة الله، من مسلم عاقل ولو مميّز. ظاهر مما يوجب الغسل، في مسجد ولو ساعة من ليل أو نهار. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان تحرياً لليلة القدر، وكان اعتكافه صلى الله عليه وسلم قطعاً لإشغاله، ونظرياً لبأله، وتخليها لمناجاة ربه، وذكره ودعائه، وكان يحتجز حصيراً يتخلى فيها عن الناس فلا يتخلطهم ولا يشغل بهم، ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن المعتكف لا يسحب له مخالطة الناس، حتى ولو لتعليم علم وإقراء قرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه، والتخلي بمناجاة ربه، وهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية، ولا يكون إلا في المساجد، وخصوصاً الجوامع التي تقام فيها الجمعة، فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد، وكما قيل الاعتكاف: قطع العلائق عن كل الخلاق للاتصال بالخالق.

حكمه

سنة في كل وقت، وسنة مؤكدة في رمضان، وأكد العشر الأواخر منه، وهو واجب على الناظر، فلو نذر شخص أن يعتكف وجب عليه الوفاء بنذره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطعم الله فليطعه» [أخرجه البخاري]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام»، فقال: أوف بنذرك» [متفق عليه]. وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه، واعتكف أزواجه من بعده. فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فوجب عليه الوفاء بنذره وعليه أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن نذر أن يعتكف في أي مسجد كذلك يجب عليه الوفاء بنذره، لكن يجوز له أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) لأنها أفضل المساجد، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فهو بالخيار إن أراد أن يعتكف فيه وإلا ففي أي للمسجدين اعتكف، لأنها أفضل منه، ومن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فله أن يعتكف فيه أو يعتكف في المسجد الحرام، ولا يعتكف في المسجد الأقصى، صلا صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدك هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [متفق عليه]. ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في بيئها لأنه ليس محلاً للاعتكاف، بل الاعتكاف في المسجد، لأنها سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكذلك اعتكف أزواجه من بعده في المسجد، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لاعتقن في بيوتهن لأنها خير لهن.

أدلة مشروعيته

قال تعالى: «ولا تبشروهن بأبصارهن» [البقرة 187]، وقال تعالى: «أن طهرا بيبي للطائفتين والعائفتين» [البقرة 125]، وفي حديث ابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم: أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولا ربه حتى توفاه الله تعالى «ثم اعتكف أزواجه من بعده» [متفق عليه]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تربة على سدة خضير، قال: فأخذ الحمبر بيده فنجاسا في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس: فدوناً منه فقال: «إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه، قال: وإني أريتها ليلة وثر وإني أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فقطرت السماء فوق المسجد فأبصرت الطين فافهما فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروية كلاهما فيهما الطين فافهما وإذا في ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر» [أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن حبان].

■ الاعتكاف في المساجد يقطع العلائق عن كل الخلاق للاتصال بالخالق

■ الأفضل أن يكون الاعتكاف بصوم وليس ذلك واجباً بل هو من باب الأفضلية

قال الزهري: عجباً من الناس، كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض. والاعتكاف معروفاً قبل الرسالة المحمدية، وليس خاصاً بهذه الأمة، ودليل ذلك قوله تعالى: «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيبي للطائفتين والعائفتين»، والأفضل أن يكون الاعتكاف بصوم، فليعتكف المعتكف وهو صائم، وليس ذلك واجباً، بل هذا من باب الأفضلية، فأما حديث عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم» [فهو حديث ضعيف- أخرجه الدارقطني والبيهقي]. ولكن الصحيح في ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» [أخرجه الدارقطني والبيهقي ورجحا وقفه علي ابن عباس، وأخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال صحيح الإسناد 80/2].

قدّر الاعتكاف

فعدت الحنابلة أقل الاعتكاف بكفي فيه ساعة، وعدت الحنفية مدة يسيرة غير محددة، وعدت المالكية يوم وليلة، وعدت الشافعية قدر أكبر من قدر الطمانينة في المساجد، أما الاعتكاف في البيوت

فلا يجوز ولو للنساء، بل الثابت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن اعتكفن في المسجد بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولو كان جائزاً الاعتكاف في البيوت لاعتكفن في بيوتهن لأنها خير لهن، ويكون اعتكاف النساء في المصلى الخاص بهن، البعيد عن مصلى الرجال، حتى لا يحصل الاختلاط بينهم. [ولزيد الفائدة يراجع مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 442/15]. والغرف التي داخل المسجد قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه، وكان مطلوباً فخرج فليس عليه أن يقضي، إلا أن يجب ذلك اختياراً منه، ولا يجب

كانت أبوابها داخل المسجد [فتاوى اللجنة الدائمة 412/10]. قطع الاعتكاف قال الترمذي رحمه الله: اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرة من شوال، وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه، وكان مطلوباً فخرج فليس عليه أن يقضي، إلا أن يجب ذلك اختياراً منه، ولا يجب

ذلك عليه وهو قول الشافعي، قال الشافعي: فكل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة» [صحيح سنن الترمذي]. والصواب في ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله من أن المخطوع أمضى اعتكافه، وإن شاء ترك ولا إثم عليه، والأدلة الصحيحة الصريحة تدل على هذا القول، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأتى لها، وسالت حفصة عائشة

أن تستأذن لها، ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء قبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بيئته فيصير بالأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع فلما أطر اعتكف عشرة من شوال» [أخرجه البخاري ومسلم] قال بعض العلماء فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه ما لم يكن نذراً أو أوجبه على نفسه.

دخول المعتكف

بالنسبة للاعتكاف ستة في كل وقت، ولو للحفلة، فيدخل للمعتكف إلى المسجد في أي وقت شاء ويخرج في أي وقت شاء، أما بالنسبة للاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فيدخل للمعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو قول الإمام أحمد، وسيأتي الدليل على صحة هذا القول في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره، وقيل: يدخل قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان، والحض والناس من أجل المكث في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وضعفه الألباني في تمام لئله 118]. 6 - إذن الزوج للزوجة، فبما أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، فذلك الاعتكاف لا تعتكف إلا بإذنه، ولو كان اعتكافها منتوراً، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكانت تضرب خياء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خياء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البير تزوين؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرة من شوال» [أخرجه البخاري]. وقد جاء عند أبي داود: «أن حفصة استأذنته فأذن لها»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فاستأذنته، فاعتكف في قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة،

